

## الدرس 563 كـيف يُجـاب النـقض؟

حسن بخاري

وجوابه منع وجود العلة او انتفاء الحكم ان لم يكن انحصاراً مذهب المستدل وعند من يرى الموضع بيانها. جوابه يعني جواب النقض الان علمك انك اذا كنت خصماً او اذا كنت معتبراً على المستدل فاحذر وجوه الاعتراض على القياس هو - 00:00:00 النقض بمعنى الذي تقدم معك. طيب ماذا لو كنت انت المستدرى بالقياس فاعتراض عليك المعترض بالنقض كيف تجيبه كيف تتخلص من هذا الاعتراض ركز معنى النقض يقوم على فكرة ما هي - 00:00:25

اثبت علتك في مسألة دون وجود الحكم معها. كيف تدفع هذا؟ واحد من طرق ثلاثة ايه عليك بطرق ثلاثة امنع وجود العلة هو يقولها انا وجدت الان هذه مسألة فيها علتك ولم يوجد الحكم - 00:00:43

فتناقشه في عدم التسليم له بالعلة وجودها في هذا الفرع. فاذا سلمت فاذا ناقشتة ودفعت هذا كان هذا من جواب النقض المسلط الثاني ما هو تقول وجدت العلة لكنك تثبت وجود الحكم. المهم ان تثبت اما ان العلة هي والحكم خارجان عن الفرع كلاهما مفقود - 00:01:02

او كلاهما موجود فانت تحاول اثبات استمرار العلاقة بين علتك والحكم فاما ان تقول الحكم غير موجود لان العلة غير موجودة وتناقشه فيها. او تقول بلى العلة موجودة وتثبت وجود الحكم فيها - 00:01:25

الصورة الثالثة التي تجيب فيها النقـب قال وعند من يرى الموضع بيانها اذا كنت ممن يقول بـان وجود المـانـع مؤـثر فـابـدي له المـانـع تـقولـها الـابـوةـ هـنـاـ هـيـ السـبـبـ الـوـصـفـ مـوـجـودـ نـعـمـ وـهـوـ القـتـلـ الـعـدـوـانـ وـلـمـ يـوـجـدـ الحـكـمـ هـوـ الـقـصـاصـ لـوـجـودـ مـانـعـ - 00:01:42

اذا هذه ثلاثة طرق انت تجيب فيها منع وجود العلة مثال ذلك هذا قائل يقيس النباش على السارق السارقة الان هو الاصل والنباش هو الفرع فالعلة عنده التي قاس بها هي كونه اخذ مال غيره بغير وجه حق - 00:02:01

اخذ مال غيره من حرز فالنباش يفتح القبر ويسرق الكفن فهذا يقيس النباش على السارق وابدى هذه العلة فيقول المعترض ويستخدم اسلوب النقـبـ يقولـ ماـذـاـ لـوـ سـرـقـ النـباـشـ قـبـراـ فـلـاـ - 00:02:22

في صحراء خالية ليس عندها احد فان الراجح عند الفقهاء عند من يقول بقطع يد النباش يقول هذه الصورة هـاـ هـذـهـ صـورـةـ لـاـ تـقطـعـ فيهاـ الـبـيـدـ الـيـسـ نـباـشـ؟ـ بـلـ فـيـنـقـضـ حـكـمـهـ فـيـنـقـضـ عـلـتـهـ بـهـذـهـ الصـورـةـ تـقـولـ اـنـتـ كـلـ نـباـشـ - 00:02:44

قطع يده قياسا على السارق لكنني وجدت صورة من صور هذا الحكم وهو النباش وانتم انفسكم لا تقولون بقطع يده. وهي ماذا اذا سرق او اذا نبش قبرا في صحراء بعيدة في صحراء فانه لا تقطع يده - 00:03:05

هـنـاـ فـيـ اـحـدـ وـجـوهـ الـاجـابـةـ عـنـ النقـبـ اـنـ تـنـفـيـ وجودـ العـلـةـ تـقـولـ لـاـ هـذـهـ الصـورـةـ مـاـ وـجـدـتـ فـيـهاـ العـلـةـ اـصـلـاـ وـهـوـ اـنـهـ لـمـ يـسـرـقـ مـنـ حـرـزـ وجودـ القـبـرـ فـلـاـ لـيـسـ حـرـزاـ لـمـثـلـهـ - 00:03:22

لكن مقابر المسلمين في البلد هي حرز مثله فانت هنا ماذا فعلت لم تسلم بوجود العلة فحافظت على ارتباط حكمك مع العلة في كل الصور والصورة التي نقض فيها نفيت وجود العلة فيها. الاسلوب - 00:03:36

والثاني الذي ذكرناه قبل قليل انتفاء الحكم يقول هذا في القياس السلم في بيع السلم عقد معاوضة لا يشترط فيه التأجيل. يقول السلم هو تعجيل الثمن وتأجيل المسمى فهو يرى ان السلم ليس دائماً هذه صورته بل يجوز في صور السلم - 00:03:52

التعجيل يعني دفع الثمن والمسمى فقال السلم عقد معاوضة لا يشترط فيه التأجيل كالبيع قاسه على البيع ان البيع عقد معاوضة ولا يشترط فيه التأجيل فكذلك السلام وبالتالي فالسلم صورة من صوره جواز التأجيل وليس الزاماً بل يجوز التعجيل فيه - 00:04:16

فيقيسه على البيع كما سمعت فيقال في نقض الحكم الاجارة هي من البيع ومع ذلك فانه ها الاجارة فانه مع كونها بيعا لكنه لا يمكن تعجيل المنفعة فيها ان تدفع الثمن وانت تستوفي المنفعة لاحقا - 00:04:37

فيقول في الجواب نافيا هذا الحكم الذي اثبته وهو التأجيل. فيقول التأجيل في الاجارة ليس لصحة العقد بل لاثبات المنفعة واستمرارها فليس لتصحيح العقد بل لاستيفاء المنفعة ويستقر المعقود عليه بالتأجيل - 00:05:01

فيثبت العلة لكنه ينفي وجود الحكم فانتفت مع العلة سواء الصورة الثالثة المowanع وقد مر بك مثالها وهو الابوة في القصاص. نعم وليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة عند الاكثر للانتقال - 00:05:22

وقال الامدي ما لم يكن دليلا اولى بالقبح. طيب. الان هذا اعتراض بالنقب ثم اجاب المستدل باحد الاجوبه الثلاثة السؤال هو هل يصح للمعترض هل يصح للمعترض الان هذه كلها يا اخوه ادب مناظرة وتعليم لكيفيتها وطرقها واصولها في مقام المناظرات - 00:05:39

يحدد لك دور المستدل ودور المعترض وما الذي يتاح لك وما الذي لا يتاح انت معتبرظ اعتبرظ بما بالنقب والمستدل اجاب نقضك بماذا اما بعدم وجود العلة او بعدم وجود الحكم او بمانع وابداه لك واثبته. السؤال هل من دورك ايها المعترض الاستدلال - 00:06:05

على وجود العلة يعني انت تقول هذه علة وجدت في هذا الحكم في هذه الصورة عفوا وما وجد حكما.ليس هو ذا النقض اليه النقض اثبات انفصال الحكم عن علته؟ بان تثبت فرعا فيه العلة دون الحكم؟ السؤال هل يلزمك ان يقيم دليلا على وجود - 00:06:31

دي العلة او فقط بيدي فرعا ويقول هذه صورة لا يقول ما يحتاج الى استدلال ليش؟ قال لو طالبناه بالاستدلال هذا اخلال باداب المناظرة مقام اعتراض وليس اثبات دليل - 00:06:51

قال وليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة اين يعني في الفرع او في الصورة التي يريد نقض علة المستدل بها لا يلزمك الاستدلال يعني لا يلزمك اثبات وجود العلة في ذلك الفرع طب ماذا يفعل؟ حسبي ان يشير الى الفرع يقول هذا النباش في ارض فلا هذا الاب القاتل - 00:07:06

يبدي فرعا من غير حاجة الى استدلال لاثبات وجود العلة في الفرع الذي يدعى نقضه لعلة مستدل. قال والسبب للانتقال. ايش يعني للانتقال قال هذا انتقال الادوار بين المعترض والمستدل والانتقال في الادوار مرفوض في ادب المناظرة. يبقى كل في موقعه معترض - 00:07:33

ومستدل مستدل وظيفته اثبات الدليل والمعترض يعترض ان تطالب المعترض بالاستدلال ماذا فعلت انت انتقلت بالادوار والانتقال مرفوض في ادب المناظرة. قال الامدي ما لم يكن دليلا اولى بالقبح. يقول الا حالة واحدة اذا - 00:07:57

كان هناك دليل اولى بالقبح فلا بأس ان يسند اليه دور الاستدلال. نعم وقال الامدي ما لم يكن دليلا اولى بالقبح ولو دل على وجودها بموجب في محل النقد ثم منعوا وجودها فقال ينتقض دليلك فالصواب انه لا يسمع. لانتقاله من نقض - 00:08:16

بالعلة الى نقض دليلا لها لحظة هذه ايضا واحدة من ادب المناظرة لو استدل المستدل على وجود العلة بدليلا موجود في محل النقب مرة اخرى حتى تربط الكلام المعترض يستخدم اسلوب النقض - 00:08:38

وهو ان يثبت وجود العلة مع تخلف الحكم. ماشي فعل هذا جاء المستدل يدفع هذا النقض فلو استعمل دليلا على وجود علته يثبت دليل علته لكن ليس في الاصل لا بل بدليلا موجود في محل النقض الذي استعمله المعترض - 00:09:00

ثم منع المعترض وجودها. الان شغل المعترض ان يثبت ان العلة موجودة في الفرع مع تخلف الحكم عنها. يقول هذا قتل عمد عدون في الاب والقصاص غير موجود هذا زنا واستحلال فرج حرام في الزاني وما وجد الرجل لانه غير محصن - 00:09:25

وهكذا يسرد امثلة او يثبت صورة وفروعها فيها العلة وليس فيها الحكم ماذا لو كان المستدل من البداية اثبت وجود علته واستعمل دليلا موجود في صورة النقض التي جاء المعترض يستخدمها صورة - 00:09:47

في النقض فقال المعترض ممتنع مانعا لا لا يلزمك ذلك فينتقض دليلك. الصواب ان هذا قول غير مقبول من المعترض هذا كله ايضا في ادب المناظرة. لا يسمح للمعترض ان يرفض من المستدل استعمال دليل يقيم - 00:10:04

فيه اثبات وجود العلة في الفرع الذي جاء هو يقيم به وجه النقض في علة مستدل قال لانتقاله من نقض العلة الى نقل دليل نحن

نتكلم عن نقض علة فإذا جاء يناقش في دليل العلة فقد خرج عن المسار - [00:10:25](#)  
ونحن نحدد مقام المنازرة بينه وبين خصمه في العلة وجوداً وانتفاء - [00:10:42](#)